ف م
ص
وقف مرحوم
استاد زین الدین جعفر زاهدی
به کتابخانه آستان قدس رضوی
میکرو فیلم تهیه شد
۱۳۸۶/۸/۱-۱
آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب ارشاد الاذهان (- الی احکام الایمان)

مؤلف متن علامه جمال الدین حسن بن یوسف بن علی مطهر حلی محشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر ربیع الثانی ۱۰۶۳ هجری نوع خط نستعلیق تعداد سطر ۱۹ ~~۲۱-۲۱~~

جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق ~~۲۰۶~~ ۲۵ ۹/۲

طول ۲۵/۵ عرض ۱۴/۵ شماره عمومی ۲۵۶۵۸

وقفی / خریداری تاریخ وقف / خریداری

ملاحظات کاتب محمد حسین کاتب اصفهانی ؟

الکم کاتب نونویس است

اندازهٔ نوشته‌ها: ۱۴/۵ × ۶/۵

ارشاد الاذهان ۶ ب

موضوع: فقه استدلالی

مؤلف: جمال الدین حسن بن یوسف بن مطهر ملقب به علامه حلی

آغاز: الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المتنزه عن مشابهة الاعراض والاجسام

انجام: ومن اراد التوسط فعلیه بما افدناه فی التحریر او تذکره

کاتب: میرزا محمد خان بن محمد حسین کاتب اصفهانی

تاریخ: جمعه ربیع الثانی (۱۰۶۳) هجری

اندازه: (۲۱) ۲۶×۱۵ برگ ۲۰۶

خط نستعلیق کاغذ اصفهانی جلد چرمی

نسخه ایست مصحح که چند نوبت قرائت و مقابله و تصحیح شده

است حواشی و نسخه بدلهائی دارد در کتاب وصیة انصاری

استاد و مدرس مولی عبدالله بن محمد تقی بتاریخ ۱۰۶۰ دیده میشود

ارشاد العلامه

سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول [illegible]

سئل الصادق عم عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم

جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين

كفروا فقال هذا التقصير [illegible] ونرى ان يراد الصلى ركعتين

الى ركعة وتردد [illegible] عن [illegible]

قال في الركعتين تقصيرها واحدة [illegible]

[illegible]

الارشاد والعلامة

[illegible]

المتفرد بالقدم والدوام هو الذي ليس له شريك في قدمه ودوامه او ... عليه انه ليس متفرد في دوامه بل له شريك مثل الجنة والنار فانهما باقيان ... فيه قلنا ان دوامه ... ودوامهما دوام غيري ... والنار ... الجنة والنار ... البحث عن السوال لان الجنة والنار ... ليستا بقديمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المتنزه عن مشابهة الاعراض والاجسام
المتفضل بسوابغ الانعام المتطول بالفواضل الجسام احمده على ما فضلنا به من الاكرام
واشكره على جميع الاقسام وصلى الله على سيدنا محمد النبي المبعوث الى الخاص
والعام وعلى عترته الاماجد الكرام اما بعد فان الله تعالى كما اوجب على الولد
طاعة ابويه كذلك اوجب عليهما الشفقة عليه بابلاغ مراده في الطاعات
وتحصيل مآربه من القربات ولما طلب الولد العزيز محمد اصلح الله امر
داريه ووفقه للخير واعانه عليه ومد الله له في العمر السعيد والعيش الرغيد
تصنيف كتاب يحوي النكت البديعة في مسائل الشريعة على وجه الايجاز
والاختصار خال من التطويل والاكثار اجبت مطلوبه وصنفت هذا الكتاب
الموسوم بارشاد الاذهان الى احكام الايمان مستمدا من الله حسن التوفيق وهداية
الطريق والتمست منه المجازاة على ذلك بالترحم على عقيب الصلوة والاستغفار
لي في الخلوات واصلاح ما يجده من الخلل والنقصان فان السهو كالطبيعة
للانسان ومن ذا الذي يخلو من النقصان في الاجتهاد والله الموفق للسداد فليس المعصوم
الا من عصمه الله من انبيائه واوصيائه عليهم السلام افضل الصلوات
واكمل التحيات وبدأت بالاهم فالاهم

كتاب الطهارة

التجديد ... المرفوع ... ولا ريب ان التجديد هو فعل الوضوء ثانيا بعد وضوء ... فعل الوضوء ... بتجديدا
الوضوء ثانيا ... الفائدة ...

الاول في اقسامها والنظر في اقسامها واسبابها وما يحصل به وتوابعها
وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالوضوء يجب للصلوة
والطواف الواجبين ومس كتابة القران ان وجب ويستحب لمندوبي الاولين
ودخول المساجد وقراءة القران وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنائز والسعي
في حاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على الطهارة
والتجديد والغسل يجب لما يجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان
وجبا ولصوم الجنب والمستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة واول ليلة من شهر رمضان
وليلة نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر
ويومي العيدين وليلة نصف من رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة
وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام وقضاء
الكسوف للتارك عمدا مع استيعاب الاحتراق والسعي الى رؤية المصلوب
بعد ثلثة ايام وللتوبة وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة
والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه واله والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين
ولخروج الجنب من المسجدين والندب لما عداه وقد يجب الثلثة بالنذر وشبهه

المقصد الثاني في اسباب الوضوء وكيفيته وانما يجب الوضوء من البول
والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والجنون و
الاغماء والسكر والاستحاضة القليلة لا غير ويجب على المتخلي ستر العورة وعدم
استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان وغسل موضع البول
بالماء خاصة وكذا مخرج الغائط مع التعدي حتى يزول العين والاثر

يجب ادخال العارض والعذار وموضع التحذيف

ويجزي مع عدمه بثلثة احجار طاهرة وشبهها مزيلة للعين وبـ
الماء ولو لم ينق بالثلثة وجب الزايد ولو نقي بالاقل وجب الاكمال
ويكفي ذو الجهات الثلث ويستحب تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا
وتغطية الرأس والاستبراء والدعاء دخولا وخروجا وعند الاستنجاء
والفراغ منه والجمع بين الاحجار والماء ويكره الجلوس في المشارع والشوارع
وفي النزال وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن واستقبال النيرين
والريح بالبول والبول في الصلبة وثقوب الحيوان وفي الماء والاكل
والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله
تعالى وانبيائه والائمة عليهم السلام والكلام بغير الذكر والحاجة وآية الكرسي
ويجب في الوضوء النية وهي ارادة الفعل لوجوبه او ندبه متقربا وفي
رفع الحدث او الاستباحة قولان واستدامتها حكما الى الفراغ فلو نوى
التبرد خاصة او ضم الرياء بطل بخلاف ما لو ضم التبرد ويقارن بها
غسل اليدين ويتضيق عند غسل الوجه بما يسمى غسلا من قصاص شعر الرأس
الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا
من مستوي الخلقة وغيره يحال عليه ولا يجزي منكوسا ولا يجب تخليل اللحية وان خفت
او كانت للمرأة وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع
ويدخل المرفقين في الغسل ولو نكس بطل ولو كان له يد زائدة وجب
غسلها وكذا اللحم الزائد وتحت المرفق والاصبع الزائدة ومقطوع اليد
يغسل الباقي ويسقط لو قطعت من المرفق ومسح بشرة مقدم الرأس

او شعره المختص به بما بقي من البلة ولا يجزي الغسل عنه ويستحب المسح مقبلا
ولا يجوز على حائل كعمامة وغيرها ومسح بشرة الرجلين بما بقي من
رؤس الاصابع الى الكعبين وهما مجمع القدم واصل الساق ويجوز
منكوسا كالرأس ولا يجوز على حائل كالخف وغيره اختيارا ويجوز
للتقية والضرورة ولو غسل مختارا بطل وضوءه ويجب مسح الرأس
والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استأنف ماء جديدا بطل
فان جف اخذ من لحيته واشفار عينيه ومسح به فان جفت بطل
ويجب الترتيب يبدأ بغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الرأس
ثم الرجلين ولا ترتيب فيهما ويجب الموالاة وهي المتابعة اختيارا
ومراعاة الجفاف اضطرارا فان اخر فجف المتقدم استأنف
وذو الجبيرة ينزعها او يكرر الماء حتى يصل البشرة ان امكن والا
مسح عليها وصاحب السلس يتوضأ لكل صلوة وكذا المبطون ويستحب
وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية وتثنية الغسلات
والدعاء عند كل فعل وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من
البول ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق
وبدأة الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وبباطنهما في الثانية
عكس المرأة والوضوء بمد ويكره الاستعانة والتمندل ويحرم التولية
اختيارا ويجب الوضوء وجميع الطهارات بماء مطلق طاهر مملوك
او مباح ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتأخر